

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية

لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ الموقع في لندن

بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؟

فقرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على البروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (١٩٨٦)

حسنی مبارک

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ رمضان سنة ١٤٠٦

الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٦ م ١٩٨٦

بروتوكول عام ١٩٧٨، الخلاص بالمعاهدة الدولية

سلامة الأرواح في البحار عام ١٩٧٤

أطراف البروتوكول الحالي :

وهم أطراف في المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البخار لعام ١٩٧٤ واتى وقت
في لندن بتاريخ أول نوفمبر ١٩٧٤

وهم على علم بأن المعاهدة سالفة الذكر يمكن أن تؤدي دورا هاما في زيادة تأمين ملاحة السفن والمتلكات والأرواح في البحار .

وكذلك عليهم بالاحتياج إلى نشاط أوسع في سلامة السفن وخاصة الناقلات .

ونظراً إلى أن هذا الموضوع يمكن إنجازه على الوجه الأكمل عن طريق إصدار بروتوكول يرتبط بالمعاهدة الدولية لسلامة الأدوات في البحر في العام ١٩٧٤ فقد تم الاتفاق على الآتي :

(المادّة الأولى)

الالتزامات العامة

يتعهد أطراف هذا البروتوكول الحالى بتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في هذا البروتوكول والملحق المرفق له والذى يعتبر جزءاً متعمداً له، وأن أية إحالة إلى البروتوكول الحالى يعترض في نفس الوقت إحالة إلى الملحق المرفق له.

(المادة الثانية)

التطبيقات

١- اشتراطات المواد ٣٦٣ (مادا فقرة (١)، ٤٤٥ (ب)، (ج)، (د)، (بـ)، ٧ من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ (والي يطلق عليها فيما بعد "المعاهدة") سوف تدخل في البروتوكول بشرط أن أي إعالة إلى نصوص هذه المعاهدة والحكومات المتعاقدة يعتبر في نفس الوقت إعالة إلى البروتوكول الحالي وأطراف البروتوكول على التوالي .

٢ - أي سفينة يطابق عليها هذا البروتوكول سوف ينطبق عليها اشتراطات المعاهدة بعد إدخال التعديلات والإضافات عليها والواردة في البروتوكول الحالي.

٣ - بخصوص السفن الرابعة لدول غير أطراف في المعاهدة والبروتوكول الحالي فإن أطراف البروتوكول سوف يطبّقون متطلبات المعاهدة والبروتوكول الحالي كلما كان هذا ضروريًا لتأكد من عدم منع تسييرات تلك السفن.

(المادة الثالثة)

إرجال المعلومات

تعهد أطراف البروتوكول بالاتصال بالسكرتير العام للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (والتي يطلق عليها فيما بعد "المنظمة") وإيداع كشف المرشحين للقيام بالمعاينات أو بالهيئات المعترف بها المذوّج لم السلطة للعمل نيابة عن الإدارة في الموضوعات المتعلقة بسلامة الأرواح في البحر وذلك لإرسالها للأطراف لإبلاغها للمختصين طرفهم. كما ستقوم الإدارة بإبلاغ المنظمة بالسياسات وحدود السلطة المنوحة لهؤلاء المرشحين للقيام بالمعاينات أو للهيئات المعترف بها.

(المادة الرابعة)

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - سوف يكون البروتوكول الحالي معدًّا للتوقيع في المبني الرئيسي للمنظمة في الفترة من أول يونيو ١٩٧٨ عليه وحتى أول مارس ١٩٧٩ ثم يظل بعد ذلك مفتوحًا للانضمام إليه مع ملاحظة الاشتراطات الواردة في الفترة (٣) من هذه المادة يمكن للدول أن تصبح أطرافاً لهذا البروتوكول بأحدى الطرق الآتية :

(أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة.

(ب) التوقيع بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ثم يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة.

(ج) الانضمام

٢ - لا تم الصفة الرسمية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلا بعد إيداع الوثيقة المتعلقة بذلك لدى السكرتير العام للمنظمة.

٣ - يمكن للدول التي سبق لها التوقيع على المعاهدة بدون تحفظ أو التصديق عليها أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذه المعاهدة أن توقع على هذا البروتوكول الحالى بنفس الطريقة التي اتبعتها في المعاهدة.

(المادة الخامسة)

الدخول في حيز التنفيذ

١ - سوف يتم دخول البروتوكول الحالى حيز التنفيذ بعد مضى ستة أشهر من تاريخ دخول خمس عشرة دولة أطرافاً لهذا البروتوكول طبقاً للمادة الرابعة (السابق ذكرها) وبشرط أن يكون لهذه الدول أساطيل بحرية تجارية لا تقل مجموع حمولاتها الكلية عن نحرين في المائة من مجموع الحمولة الكلية لأساطيل دول العالم كله .

٢ - الدولة التي تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها للبروتوكول الحالى بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لها بعد مضى ثلاثة أشهر من الإيداع .

٣ - إذا تم إدخال تعديل على البروتوكول الحالى طبقاً للمادة ١٣ من المعاهدة وتم بعد ذلك إيداع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى البروتوكول الحالى فإن هذا الإيداع يسرى على البروتوكول المعدل .

(المادة السادسة)

الانسحاب

١ - يمكن لأى طرف في البروتوكول الحالى الانسحاب منه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ دخول البروتوكول الحالى حيز التنفيذ بالنسبة له .

٢ - لاتتم الصفة الرسمية للانسحاب إلا بعد إيداع الوثيقة المتعلقة به لدى السكرتير العام للمنظمة .

٣ - سوف يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد مضى عام من استلام السكرتير العام للمنظمة وثيقة الانسحاب أو بعد مضى فترة أطول إذا ماحددت في هذه الوثيقة .

٤ - إذا انسحب أحد أطراف المعاهدة منها يعتبر أيضاً انسحاباً من هذا البروتوكول الحالى .

(المادة السابعة)

الإيداع

١ - سوف يودع البروتوكول الحالي لدى السكرتير العام للمنظمة (والذى يطلق عليه فيما بعد "المودع لديه") .

٢ - المودع لديه سوف :

(أ) ينحضر جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه الآتى :

١ - كل توقيع جديد يتم أو أى إيداع لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ كل منها .

٢ - تاريخ دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ .

٣ - إيداع أى وثيقة انسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ استلام وثيقة الانسحاب وتاريخ نفاذ مفعوله .

(ب) يرسل نسخة أصلية رسمية من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التي وقعت عليه أو انضمت إليه .

٤ - بمجرد دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ سوف يقوم المودع لديه بإرسال نسخة أصلية رسمية إلى سكرتارية هيئة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

(المادة الثامنة)

اللغات

صدر البروتوكول الحالي في نسخة واحدة أصلية باللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متطابقة في معانى النصوص ، وسوف تتم ترجمة رسمية باللغات العربية والגרמנية والإيطالية واليابانية وتودع مع النسخة الأصلية الموقع عليها .

الموقعون أدناه (*) المفصولون من حكوماتهم لهذا الفرض قد قاموا بالتوقيع على هذا البروتوكول كشهود عليه .

تم في لندن في السابع عشر من فبراير عام ١٩٧٨

(*) حذفت الأسماء

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦ بشأن انضمام جمهورية مصر العربية بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧

وعلى وافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية في ١٩٨٦/٥/٢٤

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ الموقع في لندن بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٧ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١١/٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد